

فدرالية رابطة حقوق النساء
+oHΣΛΣOoHΣ+ | %C%HΣ | ΣЖOHо | +C4oO+
Fédération des Ligues des Droits Des Femmes



تقرير فدرالية رابطة حقوق النساء وشبكة نساء متضامات

حول

الوضعية الحقوقية للنساء المغربيات
25 سنة بعد مؤتمر بيجين

التقرير الموازي لفدرالية رابطة
حقوق النساء.

أكتوبر 2019

الفهرس:

3.....	تقديم عام و خلفية إنجاز التقرير.....
3.....	التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر لمنهاج بيجين.....
3.....	أولاً: المرأة والفقير.....
5.....	ثانياً: تعليم المرأة وتدريبها.....
6.....	ثالثاً: المرأة والصحة.....
8.....	رابعاً: العنف ضد المرأة.....
10.....	سادساً: المرأة والمجال الاقتصادي والإنتاجي والوصول للموارد.....
12.....	سابعاً : المرأة و المشاركة في الحياة العامة و الوصول لمراكز القرار.....
14.....	ثامناً: ضعف الآليات المؤسسية للنهوض بأوضاع النساء.....
15.....	تاسعاً: الحقوق الإنسانية للمرأة.....
18.....	عاشراً: المرأة وصورتها في وسائل الإعلام.....
19.....	إحدى عشر: المرأة والبيئة.....
20.....	إثنى عشر: حقوق الطفلة.....
22.....	لائحة الجمعيات الموقعة.....

👉 تقديم عام و خلفية إنجاز التقرير:

إن فدرالية رابطة حقوق النساء، ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي منظمة مغربية تأسست منذ 1993، وتتشكل من عدد من الجمعيات الوطنية والجهوية، تقدم التقرير الموازي الحالي حول بيجين +25، بمعية شبكة نساء متضامات المؤسسة سنة 2006 وهي شبكة كبرى تضم جمعيات ذات بعد وطني و جهوي ومحلي، تشتغل معها في مختلف القضايا المرتبطة بالحقوق الإنسانية للنساء ومناهضة كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء بالمغرب.

ويأتي هذا التقرير الموازي في إطار التحضير والاشتغال الأممي المكتف لعملية تقييم لعمل الدول والحكومات لبرنامج عمل المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد سنة 1995 في بيجين، بعد 25 سنة من انعقاده، وفي إطار التقييمات المرحلية المرتبطة بذلك والمحددة في خمس سنوات، والتي ستكون موضوع مناقشة وتوصيات بمناسبة الدورة 64 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة التي ستعقد خلال شهر مارس 2020 بنيويورك .

ونساهم بهذا التقرير بناء على المنهجية المطلوبة، بتشخيص الوضعية الحقوقية للنساء بالمغرب من وجهة نظرنا كجمعيات نسائية مستقلة، وبعده من الملاحظات والتقييمات والتوصيات التي نرى أهمية أخذها بعين الاعتبار.

👉 التقديم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر لمنهاج

بيجين:

يتطرق هذا التقرير للتطور الحاصل في مسار تعزيز المساواة بين الجنسين مع إبراز أهم الثغرات من خلال مجالات الاهتمام الإثنى عشر لمنهاج عمل بيجين، مع تقديم مجموعة من التوصيات المرتبطة بكل مجال.

أولاً: المرأة والفقير

قام المغرب بجهود لمحاربة الفقر بشكل عام ومحاولة التقليل من الفوارق الاجتماعية، ودعم الفئات الهشة، حيث عرف معدل الفقر بعض التراجع حسب الإحصائيات الرسمية.

وقد اتخذ المغرب عدة مبادرات لمحاربة الفقر والهشاشة في صفوف النساء منها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، صندوق التكافل الاجتماعي للنساء المطلقات المحرومات من النفقة كما تم توسيع دائرة المستفيدات للزوجة المعوزة والأم المهملة، صندوق دعم الأرامل، حق النساء في الانتفاع من الأراضي السلالية والولوج للحق في الملكية.

ورغم أهمية هاته الإجراءات فإنها تبقى جد محدودة ولا ترقى إلى مستوى يجعل المرأة المغربية تتمتع بالقدرة على مواجهة أعباء الحياة وتجب على الحاجيات الاقتصادية الأساسية التي تضمن ظروف عيش لائقة، حيث مازال المغرب يقبع في الرتب الأخيرة عالميا في مجال مساواة النوع الاجتماعي حسب المنتدى الاقتصادي العالمي باحتلاله الرتبة 137 من أصل 149 دولة.

بشكل عام و أما بخصوص مؤشر المشاركة الاقتصادية و الفرص المتاحة للنساء فقد أحتل الرتبة 141 من أصل 149.

كما أن هاته البرامج أتثبتت محدوديتها بحيث تظل النساء حبيسات العمل الإنجابي غير مؤدى عنه والعمل غير المهيكل وغير اللائق الذي لا يضمن في غالب الأحيان التغطية الصحية والاجتماعية وكذلك لا يضمن الكرامة الإنسانية للنساء و على سبيل المثال لا الحصر وضعية النساء العاملات الفلاحيات في الحقول (حقول الفراولة والبرتقال...)، والنساء معبر سبة ...

كما شهدت السنتين الأخيرتين توالي حالات الوفيات في صفوف نساء فقيدات الفقة ولقمة العيش الكريم والعدالة الاجتماعية والمساواة (الصويرة 15 فقيدة، ومعبر سبته 2، حياة فقيدة شاطىء تطوان والسلالية الفقيدة بأزرو، وعاملات الزراعيات اللواتي توفين أثناء نقلهن للعمل بالضيعات الفلاحية بأكادي، تارودانت ومولاي بوسلهام...) ناهيك عن أخريات سابقا وعن ملفات لم تجد طريقها إلى تحقيق العدل وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وجبر أضرار النساء الضحايا وذويهم بعد تلك الحوادث والفواجع.

إن مجمل المؤشرات في المجال تعد قائمة وتدل على تردي الوضع آخرها تلك التي وصلت إليها مؤسسات عمومية رسمية منها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتقرير وزارة المالية لأكتوبر 2018 حول الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال البطالة والأجور والهشاشة واللامساواة الاجتماعية التي تعيشها فئات عريضة في المجتمع على رأسها النساء.

وتتحمل الحكومة وقطاعاتها الوصية المسؤولية في حماية حقوق النساء والنهوض بها، خاصة في ظل ما آلت إليه وضعية جزء كبير من النساء، مما يتحتم عليها الانكباب والمعالجة الملموسة لقضاياهن وتقديم بدائل واقعية وعميقة للقضاء على التمييز والفقر والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية في أوساطهن وضمن حقهن في عيش كريم.

وفي هذا السياق يقوم المجتمع المدني بمجموعة من المبادرات من أجل التمكين الاقتصادي للنساء عبر المصاحبة والمواكبة من أجل خلق مشاريع مذرة للدخل في إطار الاقتصاد التضامني الاجتماعي وكذلك المرافعة من أجل تحسين الوضعية الاقتصادية للنساء وشروط عملهن وخير مثال على ذلك المرافعات التي خاضتها فدرالية رابطة حقوق النساء من أجل ضمان ظروف عمل لائقة للنساء العاملات بحقول الفراولة بمنطقة هويلفا الاسبانية...

مما يتوجب معه أن تقوم الحكومة المغربية بتعزيز الشراكة مع هيآت المجتمع المدني من أجل تكثيف استهداف النساء في وضعية هشة وخصوصا في العالم القروي بمشاريع اقتصادية واجتماعية وكذا بالتأطير والمصاحبة من أجل النهوض بأوضاعهن الاقتصادية وتوفير شروط العيش الكريم لهن.

التوصيات:

1. اعتماد سياسات عمومية شمولية ومندمجة في مجال محاربة تآنيث الفقر تمر عبر محاربة الفوارق الاجتماعية والمجالية؛
2. تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء؛
3. ضمان ولوج أكبر للنساء في مجال التكوين المهني التسيير والتدبير المقاولاتي؛
4. خلق فرص و فضاءات لتسويق المنتوجات النسائية المجالية؛
5. ضمان ولوج النساء لوسائل الإنتاج و مصادر التمويل؛

6. اعتماد تدابير وإجراءات على مستوى السياسات العمومية وفي الواقع من أجل تحسين ملموس وحقيقي لأوضاع النساء في وضعية هشاشة وفقر وتمييز؛
7. ضمان توزيع يعتمد منهاج النوع الاجتماعي في مجال التمويلات الخاصة بالمشاريع التنموية والتي تضمن الإنصاف؛
8. دعم ومواكبة النساء والفتيات بالمجال القروي من أجل تحسين مستوى عيشهن وذلك من خلال النهوض بالأنشطة المدرة للدخل؛
9. توفير أراضي بأثمنة رمزية للبيع أو الكراء لفائدة النساء المقاولات ذوي الحاجة؛
10. منح قروض للنساء المقاولات بضمن الدولة، مع فائدة منخفضة، والمرافقة لإنجاح المشاريع؛
11. إدماج مقارنة النوع في مخططات التنمية الوطنية والمحلية والجهوية؛
12. إعطاء الأولوية للتشغيل في البرامج العمومية للنساء المعيلات للأسر؛
13. الرفع من المخصصات المرصودة للنساء وأطفالهن في إطار صناديق التكافل العائلي وتيسير مسطرة الاستفادة لهن.

ثانيا : تعليم المرأة وتدريبها

تؤكد جل المعاهدات والمواثيق الدولية و التي صادق المغرب على معظمها أن التعليم يمثل حقا من الحقوق الإنسانية الأساسية. كما أن التعليم يفتح آفاق متعددة وفي مجالات مختلفة لتحسين الأوضاع سواء الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين والمواطنات.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف الحكومات المغربية المتعاقبة، فإن الملحوظ هو تراجع المستوى التعليمي لخرجي مختلف الأسلاك بشكل عام.

أما بخصوص دعم وتشجيع الحق في التعليم لفئة النساء والفتيات فقد تم اعتماد عدة إجراءات وبرامج من أجل ذلك منها: دعم تـمدرس الفتاة في المجال القروي عبر توفير دور الطالبات، و المنح لتشجيع الأسر الفقيرة والنقل المدرسي وكذا اعتماد إجبارية التعليم رغم ذلك فإن نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات تبقى مقلقة ابتداء من السلك الإعدادي، الثانوي والجامعي. حيث تظل نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات مثيرة للقلق، حيث بلغت في 2014-2015 حوالي 3 في المائة في المرحلة الابتدائية، و10 في المائة في المرحلة الثانوية حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أما بخصوص مجال التكوين المهني فحسب تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2016 بعنوان "المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات" فإن عدد النساء المتدربات في مجال التكوين المهني بلغ 42 في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين في القطاعين العام والخاص. ويُعتبر عدد الفتيات المتدربات كـبـيـراً في قطاعات الصحة والخياطة والملابس والحلاقة والتجميل والإدارة، والتسيير والتجارة والصناعة التقليدية. غير أن النساء المتدربات يشكل أقلية في الصناعات الميكانيكية والمعدنية الإلكترونية والصيد البحري وقطاع البناء والأشغال العمومية. بينما تميل الوضعية إلى تحقيق المناصفة في قطاعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والفندقة - السياحة والقطاع السمعي البصري.

حيث يتبين من خلال ما سبق أن الصور النمطية والتمثلات الاجتماعية تعد محددًا رئيسيًا في ولوج النساء والفتيات لبعض الشعب، مما يتعين معه اتخاذ إجراءات تشجع النساء على ولوج هاته الشعب وكذا الرجال على اقتحام شعب تهتم بمواضيع تعتبر مجتمعيًا حكرًا على النساء.

بالنسبة لمحاربة الأمية ورغم المجهودات المبذولة في هذا المجال فإن نسب الأمية في صفوف النساء تبقى مرتفعة وخصوصًا النساء القرويات. حيث بلغت هاته النسبة في صفوف النساء بشكل عام 41,9% مقابل 22,1% في صفوف الرجال حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014، وتبلغ هاته النسبة لدى النساء القرويات 60,4% مقابل 35,2% بالنسبة للرجال.

فرغم المجهودات المبذولة من قبل الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية التي أحدثت سنة 2009، التي تهدف إلى "محاربة الأمية في أفق القضاء عليها"، كما اعتمد المغرب، في 2014، "خارطة الطريق لمحو الأمية 2014-2020" تركز على البرمجة والبحث عن التمويل واستهداف المستفيدين وجودة البرامج وإحداث آلية للتقييم ووسائل للتعاون والتواصل والاتصال و الترافع فإن نسبة الأمية في صفوف النساء حسب الإحصائيات السالفة الذكر.

و تجدر الإشارة إلى أن محتويات ومضامين المقررات والمناهج التعليمية مازال يطغى عليها طابع ثقافة التمييز الجنسي و الصور النمطية المحطية بكرامة النساء و التقسيم التقليدي للأدوار الاجتماعية على سبيل المثال بعض مقررات التربية الإسلامية.

التوصيات:

1. العمل على تفتيح المناهج الدراسية وجعلها غير تمييزية وداعمة للثقافة المساواة؛
2. تفعيل قانون إلزامية التعليم؛
3. تبني ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي في قطاع التعليم والتكوين المهني والبحث العلمي؛
4. تشجيع المتمدرسات على الولوج للشعب العلمية والتقنية والمرتبطة ثقافيًا بكونها شعب خاصة بالرجال كذلك تشجيع النساء في مجال البحث العلمي وبعض أسلاك التكوين المهني التي تعتبر مجتمعيًا خاصة بالرجال؛
5. مضاعفة الجهود من أجل محاربة الأمية في صفوف النساء وفق منهجية تعتمد المقاربة النوع وذلك بغرض ربط التعلم بتغيير المكانة الدونية للنساء في المجتمع؛
6. تحسين البنية التحتية للمدارس والمرافق الصحية عبر احترام معايير النظافة والصحة والسلامة لتشجيع العائلات القروية على إرسال بناتهم لإتمام مراحل تعلمهن؛
7. تفعيل دور الجماعات الترابية في تحسين وتطوير المنظومة التعليمية عبر توفير البنيات التحتية لإيواء المتمدرسات والمتدربين القاطنين بعيدًا عن المؤسسات التعليمية، وكذا توفير النقل المدرسي.

ثالثًا: المرأة والصحة:

تماشياً مع الالتزامات الدستورية المغربية وخاصة الفصل 30 والذي يضمن الحق في الصحة والعلاج لكافة المواطنين. اعتمدت الدولة المغربية عدة برامج في المجال الصحي لفائدة النساء ولكن تبقى غير كافية ومحدودة الفاعلية ومنها:

- ◀ برنامج الأمومة دون مخاطر،
- ◀ الرصد المبكر لسرطان الثدي و عنق الرحم،
- ◀ برامج محاربة داء السل و داء السيدا خاصة انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل،
- ◀ برنامج التغطية الصحية الرמיד.

و تظهر نتائج المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2017-2018 الذي أنجزته وزارة الصحة بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط أما بالنسبة لوفيات الأطفال حديثي الولادة، فقد عرفت انخفاضا يقدر ب 38 ٪ بالمقارنة مع سنة 2011، مسجلة بذلك 13.56 وفاة لكل 1000 ولادة حية.

كما أظهرت نتائج المسح انخفاضاً كبيراً في نسبة وفيات الأمهات، حيث سُجّلت 72,6 حالة وفاة للأمهات لكل 100 ألف ولادة حية على المستوى الوطني، مقابل 112 وفاة خلال المسح الوطني المنجز سنة 2010، أي بنسبة انخفاض تقدر ب 35% .

ويمكن تفسير هذا الانخفاض المهم في مستوى وفيات الأمهات، على وجه الخصوص، بتحسّن نسبة تتبع الحمل، وارتفاع نسبة الولادات تحت إشراف طبي. حيث ارتفعت نسبة النساء اللواتي استنفدن من الرعاية أثناء الحمل ب 11 نقطة بين 2011 و2018 لتصل إلى 88.4٪، في حين انتقلت نسبة الولادات تحت إشراف طاقم مؤهل من 74٪ سنة 2011 إلى 86.6 ٪ في 2018، أي بنسبة تحسن تقدر ب 13 ٪.

ورغم هذا التطور الإيجابي فإن تعميم ولوج النساء للخدمات الصحية يبقى غير كافٍ وتعتبر النساء القرويات أكثر تعرضاً للحيف في الولوج للخدمات الصحية وذلك في ظل ضعف الخدمات الطبية والبنيات التحتية والخصائص المهول في الأطر الطبية في جميع التخصصات وكذا في ما يتعلق بتتبع الحمل والولادة الآمنة بحيث مازالت النساء تلدن في البيوت دون أية مساعدة من شخص مدرب في مجال التوليد.

تشكّلا لحماية الصحة للنساء في مجال الوقاية والعلاج من أمراض السرطان إحدى الإيجابيات الأساسية المسجلة خلال العقد الأخير ولاسيما بفضل الشراكة ما بين وزارة الصحة ومؤسسة لالة سلمى للوقاية والعلاج من أمراض السرطان التي أدت إلى إحداث مراكز جديدة لتكنولوجيا وتحسين الولوج إلى العلاج بالإضافة لحمولات تحسيسية. ورغم هاته الجهود فإن الخصائص في مجال محاربة داء السرطان في صفوف النساء يبقى مهولاً بالنظر لتزايد الحالات وضعف البنيات التحتية وعدم تغطيتها لمعظم مناطق المغرب وضعف الموارد البشرية.

كما تجدر الملاحظة كون بعض الأمراض أصبحت بصيغة المؤنث مثل داء فقدان المناعة المكتسب، ومازالت العديد من النساء سواء في الوسط القروي أو الحضري يلتجئن للطرق التقليدية في العلاج كالتداوي بالإعشاب و ذلك راجع قلة الموارد المالية و ارتفاع تكلفة التطبيق و قلة أو انعدام التجهيزات الطبية، قلة أو غياب الموارد البشرية كلما ابتعدنا من الحواضر الكبيرة.

التوصيات:

1. توفير الموارد البشرية الطبية الكافية والمختصة مع ضمان التوزيع العادل حسب المناطق الجغرافية؛
2. تعميم و توسيع الاستفادة من التغطية الصحية في صفوف النساء؛

3. ضمان التعميم والمجانبة في ما يتعلق بخدمات الصحة الإنجابية لكافة النساء بغض النظر عن وضعهن الإجتماعي؛
4. تعزيز البرامج الصحية التي تستهدف النساء وتوسيع نطاق الاستفادة منها لكل شرائح عبر ربوع المغرب؛
5. ضمان التكفل الصحي الشامل ومجانبة الخدمات للنساء ضحايا العنف؛
6. تقوية كفاءات الأطر الصحية في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف المبني على النوع؛
7. ضمان حق النساء في اللجوء للإجهاض الطبي الآمن ومحاربة الإجهاض السري الذي يتسبب في ارتفاع نسبة وفيات الأمهات.

رابعاً: العنف ضد المرأة:

ظاهرة العنف ضد النساء هي من أبرز مظاهر الحيف والتمييز الذي يطال النساء في الفضاء العام والخاص على حد سواء، كما يعتبر العنف المبني على النوع الاجتماعي من بين أبرز مظاهر إنتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء.

وقد كان للمجتمع المدني المغربي وخصوصاً النسائي الدور الرئيسي في رفع الطابو عن هاته الظاهرة، عبر أخذ المبادرة لخلق مراكز الاستماع والإيواء من أجل الدعم النفسي والقانوني للنساء ضحايا العنف. كما خاضت الحركة النسائية المغربية ومنها فدرالية رابطة حقوق النساء حملات ترفعية و عدة أشكال نضالية من أجل سن قوانين و سياسات عمومية مناهضة للعنف المبني على النوع.

وفي هذا السياق سن المشرع المغربي القانون 103-13 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء والذي تطلب دخوله حيز التنفيذ مسارا طويلا من المرافعة على الرغم من محدوديته وعدم استجابته بشكل كلي لتطلعات النساء ورغم ذلك فإن دخوله حيز التنفيذ يبقى خطوة إيجابية وتستدعي من الحركة النسائية مزيدا من الحذر في ما يخص تتبع مدى تنفيذه من قبل السلطات القضائية. ومدى توفير البنيات التحتية الضرورية من أجل تطبيق السليم لمقتضياته رغم محدوديتها.

كما عمل قانون محاربة العنف ضد النساء على تأسيسه الخاليا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، كما عمل على إحداث خلية وطنية.

كما اتخذت الحكومات المغربية المتعاقبة تحت ضغط الحركة النسائية والمنتظم الدولي إجراءات ترمي إلى مناهضة الظاهرة سواء بشكل مباشر أو عبر دعم الجمعيات العاملة في المجال.

و رغم هاته الجهود فإن الواقع قد اثبت محدودية هاته الإجراءات والقوانين بحيث مازال العنف المبني على النوع يطال أعداد كبير من النساء المغربيات حسب الإحصاءات الصادرة سواء عن القطاعات الحكومية أو جمعيات المجتمع المدني. حيث أظهرت نتائج البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء الذي أنجزته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وأعلنت عن نتائجه بتاريخ 14 ماي 2019، أن نسبة انتشار العنف ضد النساء بلغت خلال 12 شهر السابقة لتاريخ إجراء البحث 54,4% خلال سنة 2018 مقابل 62,8% خلال سنة 2009 حسب الدراسة التي أنجزتها آنذاك المندوبية السامية للتخطيط وتم تقديمها بداية سنة 2011.

لكن بعد حوالي سنة على دخوله حيز التنفيذ فإن القانون 103-13 لم يستطع أن يلعب دور الردع بالنسبة لأفعال العنف الممارس ضد النساء، بل شهدت هاته السنة وقوع حوادث عنف مؤلمة وخطيرة ضد النساء تراوحت بين القتل والاعتصاب المفضي للقتل ناهيك على الاعتداءات الجنسية الأخرى. ونذكر هنا حادث ذبح السيدة فاطمة بمنطقة واد افران سنة 2018، و اغتصاب السيدة حنان وممارسة جميع أشكال الإعتداءات الجنسية عليها مما أدى على وفاتها. في غياب أي إعراف من القانون 103-13 بجريمة قتل النساء أو ما يصطلح عليه بالفرنسية Le féminicide كما هو الحال في القوانين المقارنة الأخرى. ناهيك على الاعتداءات الجنسية الأخرى وباقي مختلف أشكال العنف الذي أصبح ضمن المعاناة اليومية لأغلب النساء المغربيات.

كما أصبح الفضاء العام مكان يباح فيه الاعتداء على النساء دون أن يحرك أحد ساكنا خاصة في ظل تجدر الفكر الذكوري وأسلمت المجتمع الذي يعتبر مكان الطبيعي للمرأة هو الفضاء الخاص وأن النساء يتحملهن المسؤولية الأولى والأخيرة في وقوع العنف ضدهن.

كما نسجل بشكل إيجابي صدور منشور من رئاسة النيابة العامة في 03 يوليو 2018 الموجه للسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الاستئنافية والابتدائية، في إطار تفعيل القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، للتأكيد على ضرورة تكييف استغلال النساء والأطفال في الفساد والدعارة ضمن جرائم الاتجار بالبشر... وحماية الضحايا وإعفائهم من تكاليف الدعوى وتوفير المساعدة القضائية والاجتماعية والطبية... وأكد المجلس على أنها من بين النتائج التي تستجيب لمطالب الحركة النسائية المغربية وعلى رأسها فدرالية رابطة حقوق النساء التي طالما كانت تجد نفسها أمام عراقيل مسطرية تحول دون إنصاف ضحايا العنف الجنسي بفعل ما كان يطالهن من متابعات قضائية رغم موقعهن كضحايا، مما يشكل عقبة أمام كل ضحية العنف الجني للولوج الى العدالة والمطالبة بالإنصاف وجبر الضرر. وبهذه المناسبة تجدد الفدرالية مطلبها بقانون إطار شامل للقضاء على العنف ضد النساء و يعتبر الدعارة استغلالا جنسيا لا يمكن محاربتها إلا بقانون معاقبة الزبون، كما تعبر عن تخوفها من أن تشكل سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة حاجزا تصطدم به دورية رئاسة النيابة العامة وتضعف من الضمانات القانونية التي جاء بها القانون رقم 27.14 .

التوصيات:

1. العمل على تطوير وتغيير القانون 103-13 في أفق أن يصبح قانون إطار شامل لمناهضة العنف ضد النساء وفق المرتكزات الأربع في مجال مناهضة العنف ألا وهي: الوقاية، الحماية، الزجر وجبر الضرر.
2. تعميم و توسيع الخدمات المتعلقة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف عبر وضع نظام للخدمات واضح وسلس على شكل سلسلة خدمات مأسسة ومتوفرة على الموارد البشرية واللوجستكية والمادية الضرورية. تأخذ بعين الاعتبار حاجيات مختلف شرائح النساء حتى الأكثر هشاشة منهن النساء في وضعية إعاقة والنساء ضحايا الدعارة والتجار بالبشر؛
3. مراجعة منظومة القانون الجنائي وكل القوانين بما فيها قانون الأسرة التي تمثل حيفا وانتهاكا للحقوق النساء عبر تطبيق وحتى تلك التي تترك الباب مفتوحا لتأويلات مهنيي العدالة المتشعب أغلبهم بالفكر الذكوري الرافض لتحرر النساء وتمتعهن بكافة حقوقهن؛

4. مناهضة العنف ضد النساء عبر تغيير العقليات ونشر ثقافة المساواة والحقوق ونبذ العنف وذلك بدمج هاته القيم في المناهج التعليمية وفي مسارات التكوينية لمهنيي العدالة والصحة بالإضافة للإعلام ومختلف قنوات التنشئة الإجتماعية ؛
5. الاعتراف والمصادقة على اتفاقية اسطنبول لسنة 2011 باعتبارها الوثيقة الأشمل وأدق في مجال مناهضة العنف ضد المبني على النوع.

سادسا: المرأة و المجال الاقتصادي والإنتاجي والوصول للموارد :

رغم أن الإصلاحات الدستورية والمعيارية قد مكنت من إحراز تقدم في مجال مساهمة المرأة في التنمية، فإن فعليتها تبقى غير كافية في ظل غياب رؤية واضحة للتحقيق الفعلي للمساواة بين الجنسين على المستويات المؤسساتية، الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية.

لقد عرف المغرب دسترة الحق في الشغل، و شكل الفصل 31 من الدستور ضمانات أساسية لاستفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الشغل. كما اتخذ المغرب بعض الإجراءات واعتمد بعض البرامج من أجل تعزيز ولوج المواطنين والمواطنات لسوق الشغل على سبيل المثال برنامج إدماج، برنامج تحفيز، برنامج دعم التشغيل الذاتي. وهي كلها برامج تحاول اعتماد المساواة بين الجنسين من أجل دعم ولوج النساء لسوق الشغل.

ورغم ذلك فإن الإحصائيات تبين أن ولوج النساء لسوق الشغل يبقى محدود جدا وأن نسب البطالة في صفوف النساء تظل مرتفعة حسب الإحصائيات الواردة عن المندوبية السامية للتخطيط بحيث بلغت نسبة البطالة سنة 2017 35,1% وأن النساء الغير النشيطات يبلغن نسبة 73,8%. كما يبقى ولوج النساء ربات الأسر إلى سوق العمل ضعيفا حيث يبلغ معدل النشاط لديهن 30% مقابل 81% بين الرجال أرباب الأسر.

كما أن نسبة النساء العاملات تبقى منخفضة في القطاع العام وشبه عام والقطاع الخاص بنسبة 23,4% و 22,5% على التوالي في حين أن النسبة في القطاعات الأخرى تصل إلى 63,2% مما يعني أن أغلب النساء العاملات يتواجدن بشكل كبير في القطاع غير مهيكّل الذي لا يضمن الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء في عمل لائق يحفظ الكرامة الإنسانية.

كما تمثل نسبة النساء النشيطات ذوات شواهد عليا نسبة 45,7% في المقابل يشكل الرجال نسبة 66,6%. أما النساء العاملات بدون شواهد فتبلغ نسبتهن 20,9% مقابل 79,5% للرجال. في حين تبلغ هاته النسبة في صفوف النساء ذات مستوى متوسط 16,2% مقابل 63,4% للرجال. كما تواجه النساء العاملات بشكل عام عدة صعوبات تحول دون تطوير مسارهن المهني والولوج إلى مراكز القرار داخل مجالات عملهن، منها على وجه الخصوص العقلية الذكورية السائدة. بحيث يصعب على النساء التوفيق بين المسؤولية المهنية والعائلية بما فيها رعاية الأطفال، الأشخاص المسنين... والأشغال المنزلية.

وحسب تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر سنة 2014 حول النهوض بالمساواة بين الجنسين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فإن النساء "لا تحتل سوى لا تحتل النساء سوى 12 بالمائة من المناصب الإدارية لأنهن يصطدن، سواء في القطاعين العام أو الخاص، ب"السقف الزجاجي" الذي يُعتبر كمجموعة من الحواجز المُصطنعة غير المرئية

التي أفرزتها أحكام جاهزة ذات طابع سلوكي أو تنظيمي، تحوّل دون تقدم الأفراد في مسارهم المهني وعلى الرغم من أن النساء الموظفات يمثّلن ما يقرب من 40 بالمائة من العدد الإجمالي للعاملين في الوظيفة العمومية، وهنّ إيطارات في غالبية العظمى حوالي 70 بالمائة فإنّ الولوج إلى مناصب المسؤولية لازال ضعيفاً، ذلك أنّهنّ لا يمثّلن سوى 16 بالمائة من مناصب المسؤولية. وهذه النسبة تتطوّر من سنة لأخرى، ولكن بشكل طفيف (6+).

وعلى الرغم من التطورات الحاصلة في بعض القوانين على الخصوص توفر المغرب على قانون الشغل الذي يعتبر إطار قانوني وطني يكرس مبدأ مساواة بين المرأة والرجل في عالم الشغل. فإنّ قانون الشغل لا يعالج بعض مجالات العمل التي تعتبر نسائية بامتياز مثل العمل في القطاع الفلاحي وخاصة في مزارع الفراولة شمال المغرب وضيعات منطقة أكادير حيث تتعرض النساء لشتى أشكال الاستغلال والعنف. حيث أن أغلبهن محرومات من الانخراط في صناديق الحماية الاجتماعية مما يؤدي على إقصائهن من التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتأمين الصحي عن حوادث الشغل. كما لا تتوفر أغلبهن على أية وثيقة تثبت علاقتهن بالمشغل صاحب الضيعة الفلاحية. وأن فقط نسبة ستة بالمائة مصرح بعملهن.

كما أن ظروف تنقل العاملات الزراعيات غير آمنة بحيث تفقد العديد من النساء أرواحهن سنويا في وسائل نقل غير ملائمة مخصصة في الأصل لنقل المواشي حيث عرفت سنة 2019 عدة حوادث كحادث أنزا أكادير حيث توفيت سيدتين وجرح 28 أخرى، أو حادث مولاي بوسلهم حيث توفيت ثمان سيدات والعديد منهن جرحن بجروح متفاوتة الخطورة، وحادث ترو دانت حيث توفيت سيدتين 12 مصيبة.

كما عرف المغرب دخول قانون العمال المنزليين حيز التنفيذ رغم أنه لم يرقى إلى تطلعات هاته الفئة من النساء التي طالما عانت من كل أشكال الإستغلال والاضطهاد. يظلّ النشاط النسائي متمركزاً في القطاعات ذات التأهيل الضعيف، ويقتصر على عدد محدود من المهن، بحيث تعمل النساء بشكل كبير في القطاع غير مهيكّل الذي يتسم بالهشاشة ويفتقر إلى العديد من الشروط اللازمة لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء، ومن خلال تصنيفه كعمل غير مهيكّل فهو يعتبر خارجاً عن نطاق أية حماية قانونية واجتماعية خاصة إذا كان داخل الأسرة وغير مدفوع الأجر.

أما بخصوص وولوج النساء للموارد وخاصة لملكية الأراضي السلالية فبعد نضال كبير للنساء السلاليات وبدعم من حركة النسائية المغربية. عرفت سنة 2019 المصادقة على القوانين المتعلقة بالأراضي السلالية التي اعترفت لأول مرة في تاريخ المغرب بشكل صريح بحق النساء بشكل متساوي مع الرجال في الاستفادة من عائدات هاته الأراضي.

التوصيات:

1. وضع برامج وسياسات عمومية لمحاربة البطالة وفق مقاربة تعتمد كمناهج لها النوع الاجتماعي على مستوى البرمجة والتصورات كما على مستوى التنفيذ مع أخذ بعين الاعتبار الفئات الأكثر هشاشة في صفوف النساء؛

2. وضع إستراتيجيات ترمي إلى تقوية قدرات النساء عبر التكوين والمصاحبة والتمكين من الموارد المالية، وتعزيز مكانتهن في النسيج الاقتصادي سواء في القطاع العام أو الخاص أو في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على اعتباره القطاع الأكثر استيعابا للعديد من فئات النساء؛
3. وضع الآليات الكفيلة بتطبيق القانون 19-12 المتعلق بالعمال المنزليين مع العمل على توعية وتحسيس جميع الأطراف (المشغلين، العاملات، مفتشي الشغل...) بمقتضياته و تطبيقها وفق فلسفة تتبنى قيم المساواة وعدم التمييز؛
4. وضع الآليات المؤسسية الكفيلة بدعم التواجد الفعلي للنساء في مراكز القرار الاقتصادي على مستوى المؤسسات الحكومية ومقاولات القطاع العام الشبه عام والخاص؛
5. وضع التدابير اللازمة لجعل كل المقاولات بما فيها تلك التي تدخل في نطاق الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تحترم شروط العمل اللائق لكل الأجيرات خاصة فيما يتعلق بالتغطية الصحية والاجتماعية؛
6. وضع التدابير اللازمة من أجل تمكين النساء العاملات بالقطاع الغير مهيكّل بتمتع بشروط العمل اللائق؛
7. تعميم و تجويد منظومة الحماية الاجتماعية لكافة النساء وكذا النساء العاملات بالقطاع الفلاحي ؛
8. تشكيل آلية تضم الجمعيات النسائية من المغرب ومن اسبانيا لمواكبة عملية تشغيل النساء في الحقول الإسبانية، وذلك من أجل التحسيس والتوعية والقيام بزيارات ميدانية ومرافقة النساء العاملات قبل وأثناء وبعد عودتهن من العمل بالمزارع الإسبانية
9. تحسين بيئة العمل و تأمينها للنساء وضع التدابير اللازمة التي تمكن النساء من التوفيق بين حياتهن المهنية والخاصة بما فيها التوعية والتحسيس بتقاسم الأعباء المنزلية ورعاية الأطفال بين الزوجين؛
10. إدماج الحقوق الإنسانية والدستورية للنساء وتأمينها مجتمعا وإعمال المساواة والمناصفة و مقارنة النوع الاجتماعي في كافة مستويات عملية تعبئة و تملك و تدبير الأراضي السلالية؛
11. اعتماد مقارنة النوع بشكل عرضاني في كل البرامج التنموية والتي تهدف إلى تحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات مع تمكينهم على قدم المساواة من الولوج للموارد والتحكم فيها.

سابعا : المرأة و المشاركة في الحياة العامة و الوصول لمراكز القرار :

لقد عزز دستور 2011 مبدأ المناصفة من خلال الفصول 19 و 164 خصوصا من حيث تدعيم المشاركة السياسية للنساء لاسيما على مستوى صنع القرار كما دعم التمييز الايجابي والتشجيع على تواجد المرأة في الهيئات والأجهزة العامة المنتخبة، كما حاول المغرب تكريس هذا المبدأ في بعض القوانين المتعلقة بولوج النساء لمراكز القرار و لاسيما السياسي منها. رغم ذلك تبقى مشاركة النساء في الحياة العامة جد محدودة ولا ترقى إلى تطلعات النساء و لا تعبر عن ما يزر به المغرب من كفاءات نسائية في جميع المجالات.

على مستوى المشاركة السياسية: لازال تواجد النساء ضعيف ومحتشم بحيث لا يشكلن سوى نسبة 21% على مستوى مجلس النواب الغرفة السفلى للبرلمان المغربي بما مجموعه 81 امرأة من أصل 395 مقعدا من مجلس النواب. كما أن هاته النسبة تبقى ضعيفة جدا إذا استثنينا العدد الذي تم انتخابه عبر اللائحة الوطنية التي أفرزت 71 امرأة. بحيث لم يتم انتخاب سوى 10 نساء عبر اللوائح المحلية أي بنسبة 0,3%.

أما على مستوى مجلس المستشارين فلا تتجاوز نسبة 11,66%، مما يتضح معه أنه لولا التمييز الإيجابي فإن النساء كن سوف يكن شبه غائبات على مستوى المؤسسة التشريعية المغربية. أما على المستوى المحلي والجهوي فرغم الارتفاع الطفيف لنسبة تواجد النساء بالمراكز المنتخبة. فإن نفس الملاحظة تبقى قائمة بحيث تظل المشاركة السياسية للنساء مرهونة بالتمييز الإيجابي. وعليه فإن نسبة تواجد النساء على مستوى المجالس الجهوية لم تتعدى 37,61% ولم تستطع أي امرأة لولوج مركز رئيس مجلس الجهة. فقط 21 امرأة استطاعت ولوج مركز رئيسة مجلس الجماعي أغلب تلك الجماعات في المجال القروي. فقط امرأة واحدة استطاعت أن تلج مركز رئيس مجلس مقاطعة مما مجموعه 1.538 مقعد. فقط 203 امرأة تم إنتخابها بدون تمييز إيجابي من مجموع 6.673 امرأة تم إنتخابها خلال الإنتخابات المحلية والجهوية أي بمعدل 3,04% .

أما على المستوى المناصب الحكومية فإن الحكومة الحالية تضم فقط 4 نساء من مجموع 24، ويبقى الحضور النسائي حكرا على الوزارات التي تصنف أقل أهمية من حيث الحقائق الحكومية.

على مستوى المناصب العليا فإن المناصفة مازالت بعيدة المنال على مستوى الإدارات العمومية بحيث أن نسبة تأنيث مناصب المسؤولية (مناصب العليا، مصالح، الأقسام...) تبقى ضعيفة بنسبة 21.5% وذلك سنة 2015. وهاته النسبة تزداد ضعفا كلما علت مناصب المسؤولية وأن تواجد النساء في مراكز المسؤولية ينحصر خصوصا في مراكز رئيسات مصلحة وهو أدنى منصب مسؤولية في الإدارات العمومية. وكلما علت مراكز المسؤولية كلما ضعف تواجد النساء بها.

إذن على الرغم من المجهودات المبذولة بحيث تم مثلا تعزيز تواجد النساء في المجال القضائي بفتح المجال للنساء لولوج مهنة العدول. فإن المغرب ما زال بعيدا من تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في مجال الولوج للمناصب العليا.

التوصيات:

1. وضع الآليات الكفيلة بتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في مجال الولوج للمنصب العليا والمنتخبة؛
2. مراجعة المنظومة الانتخابية التشريعية والإجرائية بشكل يراعي مقاربة النوع الإحتماعي في كافة مراحل العملية الانتخابية بشكل يضمن ولوج النساء لمناصب المسؤولية المنتخبة؛
3. مراجعة القوانين التنظيمية لضمان إنتخاب النساء مع تفعيل مبدأ عدم قبول أي لائحة ترشيحات لأي منصب لا تكفل تواجد النساء؛
4. خلق هيئة مستقلة للإشراف على الإنتخابات تضم في عضويتها المجتمع المدني وتعتمد مقاربة النوع والمناصفة؛
5. وضع تدابير التمييز الإيجابي لضمان ولوج النساء للمناصب المسؤولية العليا بالوظيفة العمومية وغيرها؛
6. وضع إستراتيجية لتمكين النساء من سلطة التمثيل والقرار عموديا وأفقيا لتفعيل مبدأ المناصفة، واعتماد مبدأ التناوب بالنسبة للوائح و النظام الثنائي بالنسبة للاقتراع الفردي؛
7. وضع سياسات تضمن التوعية والتحسيس من أجل النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء في جميع المجالات بما فيها الولوج لمناصب ومراكز المسؤولية .

ثامنا: ضعف الآليات المؤسساتية للنهوض بأوضاع النساء :

تماشيا مع مقتضيات الدستور والتزامات المغرب الدولية في مجال النهوض بأوضاع النساء وتعزيز المساواة بين النساء فإن ضرورة وضع آلية مؤسساتية للنهوض بأوضاع النساء وتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين في مجال النهوض بأوضاع النساء في جميع المجالات تبقى من بين الحاجيات الملحة في مجال النهوض بأوضاع النساء .

لقد حاول المغرب وضع عدة آليات للنهوض بأوضاع النساء وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية عبر عدة آليات على المستوى الوطني والمحلي والجهوي. لكن أدوارها تبقى جد محتشمة أو استشارية لا ترقى لمستوى وضع التدابير واتخاذ القرارات الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء.

حيث اعتمد المغرب في مجال محاربة العنف ضد النساء آليات العمل في إطار خلايا مناهضة العنف النساء و أطفال هاته الخلايا التي تمت مأسستها من خلال قانون مناهضة العنف 103-13. ذات القانون الذي نص على تأسيس لجنة وطنية لذات الغرض. هذا وقد اعتمدت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة وضع آلية المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء الذي يحاول تنسيق الجهود في مجال مناهضة العنف ضد النساء.

كما اعتمدت عدة وزارات ومؤسسات عمومية بعض الآليات لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامجها وسياساتها العمومية مثل آلية نقطة ارتكاز النوع الاجتماعي لكنها تبقى إجراءات شكلية ومحدودية الفعالية في غياب رؤية إستراتيجية لاعتماد مقاربة النوع بشكل عرضاني وممأسس مع توفير الموارد المالية والبشرية لذلك.

وتفعيلا لمقتضيات الدستور تم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية التي نصت على خلق "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص و مقاربة النوع" والتي تعتبر :

- آلية لإعمال المساواة بين الرجال و النساء، عبر نهج سياسة بنوية متمثلة في تكافؤ الفرص.

ومأسسة مقاربة النوع الاجتماعي كأداة للتشخيص وتحليل مختلف الفوارق والفجوات داخل الجماعات الترابية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمدني والبيئي.

كما عرف المغرب خروج القانون المؤسس لهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز لحيز الوجود رغم أنه لم يرقى لمستوى الترافع الذي خاضته الجمعيات النسائية والفدرالية من أجل قانون يحترم مبادئ باريس.

وإلى حدود الآن لم يتم الإفراج فعليا على هاته الهيئة، رغم كل الترافع الذي تقوم به الحركة النسائية من أجل ذلك منذ تم إقرار دستور 2011. رغم أن هذا القانون لا يتماشى والرؤية الإستراتيجية لدور هاته الهيئة كآلية ضامنة للنهوض بأوضاع النساء في جميع المجالات.

التوصيات:

1. الإفراج الفعلي على هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز مع اعتماد الفعالية والنجاعة في تشكيلها وتوفير الموارد الضرورية لها لكي تقوم بدورها على أكمل وجه؛
2. تعزيز دور نقط ارتكاز النوع على المستوى الوطني والمحلي مع مأسسة تدخلها ومدتها بالموارد الضرورية لكي تقوم بدورها في النهوض بأوضاع النساء؛

3. وضع آليات وميكانيزمات مؤسساتية مهتمة بقضايا المساواة والإنصاف وتمكينها من أدوات الاشتغال والتنسيق وتتبع وتقييم تطبيق الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال المساواة وحقوق النساء؛
4. وضع برامج وسياسات عمومية محلية جهوية ووطنية مدمجة لفلسفة النوع و بميزانيات وموارد ضامنة لتطبيق فعلي لها؛
5. جعل قضايا المساواة والنهوض بحقوق النساء من أولويات و برامج المؤسسة الحكومية والتشريعية.

تاسعا : الحقوق الإنسانية للمرأة:

لقد عرفت الترسانة القانونية المغربية عدة تطورات ومكتسبات في مجال الحقوق الإنسانية للنساء كما تم تعزيزها في سنوات الأخيرة بعدة قوانين مثل القانون 13-103 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء والقانون المتعلق بالعمال المنزليين وقانون الاتجار بالبشر. لكن رغم ذلك تظل لا ترقى إلى مستوى حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء. ويظل يحكمها منطق الحفاظ على الأسرة و المنظومة الذكورية للمجتمع على حساب الحقوق الإنسانية للنساء، ويتجلى ذلك من خلال عدة قوانين:

- **قانون الأسرة:** بعد مرور 15 سنة من دخوله حيز التنفيذ أصبح قانون الأسرة المغربي يتنافى ومقتضيات الدستور الذي يقر بمبدأ المساواة بين الجنسين والتزامات المغربية الدولية في إطار منظومة حقوق الإنسان. عدة مقتضيات لا زالت تتضمن التمييز ضد النساء منها على وجه الخصوص:

- رغم تحديده لسن الزواج القانوني في 18 سنة فإن قانون الأسرة المغربي فتح الباب للسماح لتزويج القاصرين عن طريق إذن القاضي المكلف بالزواج دون تحديد سن ادني لذلك. مما يتنافى مع مقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب ومنها على أخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، بحيث أصبح زواج القاصرات يشكل القاعدة عوض الاستثناء كما يتبين من الإحصائيات الواردة عن وزارة العدل والحريات. حيث ظلت هاته النسبة تتراوح في حدود نسبة 10% بالاستثناء خلال سنوات 2004 و2005 التي لم تتجاوز فيهما نسبة 9% وسنوات 2011 حينما بلغت حوالي 12% وسنوات 2010 و2013 حينما تجاوزت نسبة 11%.

- يتبين من خلال التقارير الذي تصدرها وزارة العدل سنويا حول حصيلة نشاط قضاء الأسرة ولاسيما الدراسة التحليلية الإحصائية الصادرة سنة 2014 "القضاء الأسري الواقع والأفاق 10 سنوات في تطبيق مدونة الأسرة 2004-2013" أن موضوع التعدد عرف تباينا كبيرا بين الانخفاض والارتفاع من سنة لأخرى ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للقضاة ولعدم حسم المشرع في قضية التعدد. لا يزال يعتمد على القدرة المادية للزوج دون إعطاء الأهمية للمبرر الموضوعي الاستثنائي لطلب التعدد. ودون مراعاة كون التعدد يعتبر عنفا يطال النساء نظرا لأثاره النفسية، الاجتماعية والاقتصادية التي تتعدى المرأة لتطال أولادها.

الإكراه والقبول بالأمر الواقع الذي يمارس في حق المتزوج عليها لعدم حماية حقوقها وبالأساس تفعيل تقسيم الممتلكات التلقائي في حالة لجوئها إلى مسطرة التطلق إذا رفضت التعدد مما يجعلها مكرهة في قبولها التعدد، وما يترتب عن ذلك من أثار نفسية على الزوجة والأطفال ضربا لكل ما جاء في دستور 2011 من حماية الأسرة والأطفال في الفصل 32 منه.

أضف إلى ذلك التحايل على القانون من أجل التعدد أو تزويج القاصرات عن طرق سلوك مسطرة ثبوت الزوجية الواردة في فصل 16 من قانون الأسرة والتي تنص على فترة انتقالية لخمس سنوات من أجل توثيق عقود الزواج للأزواج الذين حالت ظروف قاهرة دون أن يوثقوا زواجهم. تلك الفترة الانتقالية التي تم تمديدها لتظل سارية إلى حدود الآن.

- مسطرة تقسيم الممتلكات لا تنصف النساء ولا تأخذ المحاكم بعين الاعتبار مساهمة النساء في تنمية ممتلكات الأسرة سواء عن طريق المساهمة المادية أو غيرها، ناهيك عن عدم الاعتراف بالعمل البيتي للنساء أثناء عرض قضايا اقتسام الممتلكات أمام القضاء...

- محدودية استفادة النساء من صندوق التكافل العائلي وهزالة المبالغ المخصصة لهن وتعقيد المساطر مما يحول دون قدرتهن على تتبع ملفاتهن، بالإضافة إلى حرمان أطفال الأمهات العازبات من الاستفادة فقط لأنهن ولدوا خارج مؤسسة الزواج.

- تعتبر مقتضيات المدونة المتعلقة بالولاية على أبناء من بين التمييزية ضد النساء والتي تضرب مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور وتكرسه المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب ولاسيما اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث أن المرأة المغربية لا يمكنها ممارسة الولاية على أبنائها إلا في حالة وفاة الأب أو عدم أهليته ولم يكن قد حدد وليا آخر لأبنائه. كما انه في حالة الطلاق فإن الأم يكون لها حق الحضانه وليس الولاية وبالتالي أي إجراء إداري أو مالي مرتبط بالأبناء هو رهين بموافقة الأب من قبيل قرار السفر بهم إلى الخارج أو تغيير المدرسة...

- منظومة الإرث: إن قانون الأسرة لم يأتي إلا بتعديل بسيط في مجال الإرث والمرتببط بحق الحفيدة في الوصية الواجبة على غرار الحفيد الذكر. لتبقى المنظومة بأكملها مبنية على فكر تمييزي ضد النساء لا يراعي التطورات في البنية الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها جل الأسر المغربية، بحيث تساهم النساء في تنمية أملاك الأسر على غرار الرجال بل وأكثر وعند اقتسام التركة تجد نفسها في وضعية أقل من أخيها. كما أن العديد من الأسر المغربية أصبحت واعية بهذا الحيف الذي يطل بناتها مما يجعلها تلجأ لمخرجات قانونية أخرى لإنصاف بناتها.

- إثبات النسب: مازال قانون الأسرة بعيدا كل البعد على إنصاف الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وبالتالي تمتيعهم بحقوقهم وخاصة الحق في النسب الذي تكفله المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب وخاصة اتفاقية حقوق الطفل. فرغم أنه أقر باللجوء للخبرة الجينية للإثبات الأبوية البيولوجية فإن هاته الأخيرة لا تعتبر وسيلة لإثبات البنوة الشرعية.

- **قانون الجنائي:** يعتبر القانون الجنائي المغربي من القوانين المحكومة بعقلية ذكورية تقليدية وتمييزية تجاه النساء سواء من حيث فلسفته أو مقتضياته التي تركز دونية النساء وتمس بالحريات الفردية للأشخاص خاصة عندما يجرم العلاقات الرضائية بين البالغين خارج مؤسسة الزواج، الخيانة الزوجية، والإجهاض. مما يجعل العديد من النساء تتخلى عن أطفالها أو تلتجأ الى الإجهاض الغير الأمن مما يعرض حياتهن للخطر ما يتنافى مع منهاج بيجين لسنة 1995 الذي نص صراحة على أن قرار المرأة في حملها يشكل أساسا جوهريا لتمتع بكافة الحقوق الأخرى وأكد على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة في المجال الجنسي والإنجابي. وأكد في الفقرة 97 منه على تمكين النساء من التحكم في خصوبتهن. كما نص في الفقرة 223 منه، على أن لكل شخص الحق في التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية، وفي اتخاذ قرارات فيما يخص

الإيجاب دون أن يكون موضوع تمييز أو إكراه أو عنف، كما ألزم برنامج العمل الدول بمراجعة كل القوانين المجرمة للنساء اللواتي يلجأن إلى الإجهاض قصد التخلص من حمل غير مرغوب فيه. - **قانون الجنسية** : رغم التعديل الذي عرفه قانون الجنسية سنة 2007 الذي أعطى بموجبه الحق للمغربية المتزوجة من أجنبي أن تمنح ابنها المولود من هاته العلاقة الجنسية المغربية. فإن هذا القانون ما زال يحكمه الفكر الذكوري التمييزي على سبيل المثال عدم قدرة المغربية المتزوجة من أجنبي أن تمنح زوجها الجنسية المغربية.

التوصيات:

1. تغيير جذري وشامل لمقتضيات قانون الأسرة بشكل يمنح للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل تماشيا مع أحكام الدستور و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
2. توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال الأمهات العازبات، مع الرفع من مخصصات هذا الدعم تماشيا مع ارتفاع الأسعار؛
3. تغيير منظومة القانون الجنائي من حيث فلسفتها الجنائية المبنية على التمييز والذكورية والمنافية للالتزامات المغرب الدولية بشأن حماية حقوق النساء سواء على مستوى المقتضيات الموضوعية أو الإجرائية؛
4. الاعتراف بحق النساء في التمتع بأجسادهن والتقرير فيها دون رقابة أو وصاية مجتمعية وذلك عبر القوانين والسياسات المرتبطة بتغيير العقلية؛
5. تغيير المقتضيات التمييزية ضد النساء في قانون الجنسية وباقي القوانين الأخرى؛
6. التكوين والتكوين المستمر لجل المتدخلين في المجال القضائي بما يتلاءم واتفاقية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛
7. رفع التجريم عن العلاقات الجنسية الرضائية بين الراشدين والذي تعتبره المعايير الدولية انتهاكا للحق في الخصوصية ؛
8. تقنين الإجهاض الطبي دون تجريمه و ضمان إجهاض آمن للنساء؛

عاشرا : المرأة وصورتها في وسائل الإعلام :

لا أحد يجادل في دور الإعلام كإحدى قنوات التنشئة الاجتماعية المهمة وأثارها على العقلية لاسيما الإعلام السمعي البصري. ففي المغرب جل الأسر تتوفر على جهاز التلفاز والراديو . كما عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة ظهور العديد من القنوات الإذاعية التي توجه العديد من برامجها نحو النساء (برامج الطبخ، نصائح لتربية الأبناء ونظافة المنزل...) وكل برامج تركز التقسيم الاجتماعي للأدوار أما البرامج السياسية أو الرياضية فهي من اختصاص الرجال وهنا نسوق مثال لإحدى القنوات الإذاعية التي قام أحد مقدمي برامجها الرياضية، بتوجيه خطاب تمييزي لسيدة اتصلت به لتشارك بدورها في برنامج وتبدي رأيها في الفريق الوطني لكرة القدم. فإذا به يقول لها ما مفاده لا تتدخل في شأن الكروي فهو ليس من مهامك اذهبي وشاهدي برنامجا للطبخ فهذا يهيك أكثر. لحسن الحظ تدخلت الهيئة العليا للسمعي البصري لتقوم بمعاينة القناة بإيقافها لمدة 15 يوما.

وعلى الرغم من توفر المغرب على ميثاق وطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام وما نص عليه من ضرورة تكريس ثقافة المساواة بين الجنسين واحترام كرامة الإنسان. وكذا توفر المغرب على هيئة عليا للاتصال السمعي البصري من المفروض فيها أن تكون العين الساهرة على احترام مبادئ المساواة وحقوق الإنسان التي تمرر من خلال وسائل الإعلام.

فإن الإعلام ما زال يمرر صور نمطية تركز دونية النساء، بحيث الوصلات الإشهارية المتداولة خاصة على مستوى الإعلام السمعي البصري تقتصر على نقل الأدوار التقليدية للمرأة فقط، وهي بذلك تساهم بشكل بارز في تكريس الصورة النمطية نظرا لتمييزها عن باقي البرامج بكونها تستمد قوتها وفعاليتها وأثرها من الإلحاح والتكرار. حيث يتم إقحام صورة المرأة في أغلب الوصلات الإعلانية الخاصة بالمنتجات الغذائية ومواد التنظيف، والتي تبدو فيها تحت المرأة تأثير الخوف من رد فعل الزوج أو الحماة أو بصفتها المعنية بنظافة البيت وتقديم الوجبات للأسرة أو ثرثرة أو منشغلة بالجسد والجمال والأناقة فقط. أضف إلى هذا كل ما تمرره المسلسلات والأفلام من صور تركز دونية النساء وتطبع مع العنف الممارس ضدهن، فالنساء في المسلسلات التي تبثها القنوات المغربية إما خاضعات لكل أشكال العنف والاستغلال والدونية يحلمن فقط بالزواج وإنشاء أسرة أو شريرات وماكرات.

وعلى الرغم من التطور الحاصل فإن المشهد الإعلامي خاصة السمعي البصري يضل يخصص حيزا مهما للبرامج التي تهتم بالأسرة، المنزل، العلاقات الزوجية، الطبخ وهي موجهة بشكل كبير للنساء. وهي برامج غير واقعية تكوم على تمرير رسائل ضمنية للنساء مفادها أنهن المسؤولات على سعادة واستقرار الأسرة وراحة الزوج الذي يعمل ويتعب.

عل العموم ورغم التطورات الحاصلة وعلى رأسها وجود دستور يكرس المساواة بين الجنسين، انخرط المغرب في منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا. فإن واقع حال النساء ما زال يتسم بالتمييز والعنف والدونية وذلك راجع إلى ترسخ الفكر والثقافة الذكورية في أوساط كل شرائح المجتمعية. وتعتبر وسائل الإعلام من بين قنوات رئيسية لإنتاج وإعادة إنتاج الصور النمطية المحطة بكرامة المرأة ومكرسة لكل أشكال العنف والتمييز ضدها.

التوصيات:

1. تغيير كل القوانين المتعلقة بحقل الصحافة والإعلام بشكل يضمن مبادئ المساواة ومكافحة التمييز بين الجنسين بكل أشكاله وتمظهراته؛
2. حث القائمين على الإعلام السمعي البصري سواء قطاع عام أو خاص على العمل على محاربة كل الصور النمطية المكرسة لدونية المرأة و الحاطة من كرامتها؛ وجعل مهمة النهوض بثقافة المساواة من مهام الإعلام ليس فقط عبر برامج خاصة ولكن كخط رابط لكل ما يقدم من برامج؛
3. توفير التكوين والتوعية والتحسيس حول قضايا المساواة بين الجنسين ومكافحة كل لأشكال التمييز والعنف ضد النساء للقائمين والعاملين بوسائل الإعلام السمعية البصرية؛
4. ضمان مجانية بث الوصلات المتعلقة بحملات التوعية والتحسيس في القنوات القطب العمومي وبأثمنة تحفيزية بالنسبة للقنوات الخاصة؛
5. تعزيز دور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في مجال مكافحة التمييز والصور النمطية المحطة بالنساء عبر وسائل الإعلام، وتعريف بدورها في هذا المجال.

إحدى عشر: المرأة والبيئة:

إن الجهود المبذولة لمحاربة التغيرات المناخية تتطلب فهم العلاقات الاجتماعية المتنوعة بما في ذلك علاقة القوى التي تربط الرجال بالنساء بالإضافة إلى التطور الصناعي والتمدن الذي عرفتها جل المجتمعات. ويعتبر المغرب من بين أكثر دول العالم تأثراً بالتغيرات المناخية، كما تعرف العلاقات بين الجنسين في المجتمع المغربي موازين قوى لصالح الرجال بحكم الهيمنة الذكورية وانتشار الثقافة التقليدية، مما يجعل النساء يتحملن العبء الأكبر والآثار السلبية المترتبة على التغيرات المناخية.

ومن أجل ذلك اعتمد المغرب ميثاق وطني شامل للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2014، وبعدها الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 سنة 2017، لكونها تعزز التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بهدف تحسين إطار عيش المواطنين والمواطنات، وتعزيز التدبير المستدام للموارد الطبيعية وتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تحترم البيئة. ولتفعيل هاته الاستراتيجيات اعتمد المغرب عدة قوانين وبرامج تنموية مرتبطة بالاقتصاد الأخضر أو الطاقات المتجددة أو ترشيد استعمال المياه...

ورغم كل هاته البرامج فإن المغرب يعاني من عدة اختلالات على مستوى تدبير الموارد الطبيعية خاصة الماء وتعتبر النساء هن الفئة الأكثر تضرراً بهاته التغيرات نظراً لما يطالهن من فقر وتهميش خاصة في البوادي والقرى النائية حيث مازالت النساء تقطع مسافات طويلة لتزويد الأسر بالماء مما يحول دون تمكنها من استثمار وقت أكبر في التعليم وتقوية القدرات أو حتى في الراحة.

كما يبقى إدماج النساء في برامج الاقتصاد الأخضر خاصة عن طريق خلق التعاونيات النسائية التي تشتغل وتثمن المنتوجات المجالية ذو فعالية محدودة على مستوى تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى العموم فإن النساء القرويات يعتبرن الفئة الأكثر تضرراً بتغيرات المناخية نظراً لارتباطهن بمحيطهن البيئي.

التوصيات:

1. اعتماد إدماج مقارنة النوع بشكل عرضاني في كل البرامج والسياسات العمومية التي تستهدف دعم وتشجيع الاقتصاد الأخضر؛
2. دعم تسويق المنتوجات المجالية التي تنتجها النساء داخل التعاونيات؛
3. اعتماد برامج تنموية تهدف إلى التقليل من ظاهرة الهجرة نحو الحواضر بسبب توالي سنوات الجفاف والتغيرات المناخية؛
4. وضع سياسات واستراتيجيات عمومية بهدف الاستجابة السريعة لحاجيات المواطنين والمواطنات في حال وقوع كوارث طبيعية (فيضانات...) مرتبطة بتغيرات المناخية.

إثنى عشر: حقوق الطفلة:

لقد قام المغرب بجهود مهمة في مجال حماية الطفولة وعلى رأسها المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، وإقرار بعض القوانين والآليات المؤسسية لحماية الطفولة من قبيل إنشاء مؤسسات لرعاية الطفولة.

كما عرفت سنة 2018 دخول حيز التنفيذ القانون رقم 19.12 الخاص بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين. وذلك بعد سنوات من الترافع والنضال من قبل

جمعيات المجتمع المدني، بحيث يعتبر تشغيل القاصرات إحدى مظاهر التمييز والاستغلال والحيث القانوني الذي يمارس على هاته الفئة من النساء الفقيرات والمنحدرات غالبا من المناطق القروية وضواحي المدن.

وينص القانون 19.12 على حماية جديدة للعاملات بما في ذلك اشتراط عقد موحد، وتحديد ساعات العمل، ويوم الراحة الأسبوعية، وحد أدنى للأجور. وبينما يُقدم حماية أضعف للعاملات المنزليات مقارنة بالعاملات والعمال الآخرين، إلا أنه خطوة مهمة إلى الأمام. هناك حاجة إلى خطوات لضمان قدرة العاملات المنزليات على إعمال حقوقهن.

حيث حدد القانون الجديد الحد الأدنى لسن العاملات المنزليات بـ 18 عاما، مع فترة 5 سنوات يُسمح فيها للعاملات البالغات 16 و17 عاما بالعمل. وبموجب القانون، يحق للعاملات المنزليات بعقود عمل مناسبة، وساعات عمل مُحددة، وأيام راحة وعُطل مدفوعة الأجر تكون مضمونة، وحد أدنى للأجور. ويواجه أصحاب العمل منتهكو هذه الأحكام غرامات مالية، والسجن إذا عاودوا المخالفة. وعلى الرغم من هذه المكاسب، لا يزال القانون الجديد يوفر حماية أقل للعاملات المنزليات مقارنة بما تنص عليه مدونة الشغل بالنسبة لجميع العمال الآخرين. يسمح القانون الجديد بـ 48 ساعة كحد أقصى لساعات العمل في الأسبوع بالنسبة للعاملات المنزليات البالغات، مقارنة بـ 44 ساعة للعاملات والعمال الآخرين.

القانون الجديد بداية مهمة لتخفيف من الآثار السلبية لتشغيل القاصرات وضمان حقوقهن، لكن ينبغي للسلطات الاستثمار في إنهاء العزلة والانتهاكات التي تتعرض لها العاملات المنزليات عن طريق تغيير نظرة أصحاب العمل، وتفتيش المنازل، وتأمين الوصول الفعال إلى العدالة.

يعتبر الزواج المبكر من بين الانتهاكات التي تتعرض لها الطفلات المغربيات وذلك بمباركة من المجتمع والقانون الذي مازال يسمح بتلك الممارسات ضاربا عرض الحائط اتفاقية حقوق الطفل التي تقر حق جميع الأطفال في التمدن واللعب... والتي صادق عليها المغرب ومن المفروض أن يلاءم تشريعاته الوطنية معها.

بحيث ترك قانون الأسرة الباب مفتوح لتزويج القاصرات من خلال الفصل 20 منه الذي يعطي الحق لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بتزويج القاصرات. ومن خلال الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل فإن تزويج القاصرات عرف تزايد مستمر منذ دخول قانون الأسرة حيز التطبيق سنة 2004، تلك الطفلات اللواتي من المفترض أن تكن في حجرات الدراسة.

من بين مظاهر الحيف الذي يطال الطفلات القاصرات كذلك هو ظاهرة الهدر المدرسي خاصة في المناطق القروية حيث تضطر بعض الطفلات لتوقف عن الدراسة في المرحلة الابتدائية. هذه الظاهرة الراجعة إما لبعدها المؤسسات التعليمية عن مقر سكنى الأسرة وبالتالي الخوف من تعرض للاعتداء أو لاستمرار العقليات التي لا ترى أهميته لتمدرس الفتيات بما أن مكانهن الطبيعي سوف يكون لاحقا بيت الزوجية.

التوصيات:

1. وضع إجراءات عملية تكفل للعاملات المنزليات نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال المشمولون بمدونة الشغل؛
1. وضع تدابير لضمان أن تتمكن العاملات المنزليات من التمتع بكامل حقوقهن المنصوص عليها في القانون 19.12؛

2. تغيير شامل لقانون الأسرة والفصول المتعلقة بتزويج القاصرات؛
3. مواصلة تكثيف الجهود بخلق المزيد من دور الطالبات للإيواء الطفلات القرويات المتمدرسات للحد من الهدر المدرسي في صفوفهن؛
4. تطبيق صارم وفعال للقانون المتعلق بإجبارية التعليم؛
5. العمل على وضع برامج وحملات تحسيسية بأهمية تـمدرس الطفلات موجهة للأسر خاصة في المناطق القروية مع الرفع من الدعم المخصص للأسر الفقيرة لتتمكن من توفير ظروف تـمدرس بناتها.

لائحة الجمعيات الموقعة:

1. جمعية الأمومة للتربية الغير النظامية ومحاربة الأمية
2. الجمعية المغربية منال لحقوق الطفل والمرأة
3. جمعية النواة
4. جمعية الوفاء النسائية للتنمية
5. جمعية إزاريك للتنمية والتعاون
6. جمعية الأمل لتنمية النساء
7. جمعية إبداعات نسائية
8. جمعية البسمة لتنمية المرأة والطفل

9. جمعية العمل للتنمية الاجتماعية والثقافية
10. جمعية السونح لتنمية المرأة القروية والأعمال الاجتماعية
11. جمعية المرأة للتنمية والثقافة
12. الجمعية البنورية لمناهضة العنف ضد المرأة والطفل
13. صوت النساء المغربيات
14. الفضاء الجمعي النسائي
15. فضاء درعة للمرأة والتنمية
16. جمعية الكرامة لتنمية للشخص المعاق
17. جمعية التضامن النسوي
18. جمعية بسملة الخير
19. جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه للدعم النفسي
20. جمعية الخير النسوي
21. جمعية تمغارت لمناهضة العنف
22. شبكة الجمعيات التنموية
23. جمعية تزغارت
24. جمعية الاشعاع النسائية للتنمية
25. جمعية الوعي النسائي
26. الأيادي البيضاء للتنشيط سوسيو ثقافي
27. الجمعية المغربية منال لحقوق الطفل و المرأة
28. جمعية الوفاء لتسيير المركب الثقافي الاجتماعي امطل
29. جمعية تنمية الإبداع النسوي
30. جمعية ربات البيوت
31. جمعية دار الامان
32. تعاونية النقاشة
33. جمعية تنهينان لدعم المرأة
34. شبكة الرابطة انجاد ضد عنف النوع
35. مراكز الاستماع
36. مركز الاستماع الدار البيضاء
37. مركز الاستماع المحمدية
38. مركز الاستماع الرباط
39. مركز الاستماع تمارة
40. مركز الاستماع سلا
41. مركز الاستماع الفقيه ابن صالح
42. مركز الاستماع كلميم
43. مركز الاستماع مراكش
44. مركز الاستماع العرائش
45. مركز الاستماع ورزازات

46. مركز الإيواء تليلا